مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٦٦ Convention 66

اتفاقية بشأن جلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين بقصد العمل[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بجلب وتوظيف وشروط عمل العمال المهاجرين (المساواة في المعاملة) ، وهي البند الثالث من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمال المهاجرين ، ١٩٣٩:

---

(١) لم تكن هذه الاتفاقية قد بدأ نفاذها في أول أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ ، وقد روجعت بالاتفاقية رقم ٩٧ في عام ١٩٤٩ ، واثر بدء نفاذ هذه الاتفاقية الأخيرة لم تعد الاتفاقية رقم ٦٦ معروضة للتصديق عليها.

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن ـ

(أ) تستصدر وتنفذ عقوبات من أجل منع ـ

«١» الدعاية المضللة فيما يتعلق بالهجرة الى الخارج والهجرة الوافدة ،

«٢» الدعاية المتعلقة بالهجرة الى الخارج أو الهجرة الوافدة التي تتعارض مع القوانين أو اللوائح الوطنية ،

(ب) تشرف على الاعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من أشكال الاعلان المتعلقة بالاستخدام في اقليم ما لأشخاص من اقليم آخر.

المادة ٢

٢ـ تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بايجاد ، أو التحقق من وجود ، خدمة كافية لتوفير المعلومات وتقديم المساعدات للعمال المهاجرين الى الخارج والوافدين.

٢ـ تقوم على ادارة هذه الخدمة ـ

(أ) السلطات العامة ،

(ب) أو تنظيم تطوعي أو أكثر لا يدار بغرض الربح ، وتقره السلطات العامة لهذا الغرض ويخضع لاشرافها ،

(ج) السلطات العامة جزئيا ومنظمة تطوعية أو أكثر تستوفي الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة جزئيا.

المادة ٣

١ـ تتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بأن تنظم وفقا لأحكام هذه المادة العمليات التالية:

(أ) الجلب أي ـ

«١» تشغيل شخص من اقليم ما لحساب صاحب عمل من اقليم آخر ،

«٢» أو التعهد لشخص في اقليم ما بتوفير عمل له في اقليم آخر ،

وذلك الى جانب اجراء أي ترتيبات بشأن العمليات المذكورة في «١» و «٢» بما في ذلك البحث عمن يعتزمون الهجرة واختيارهم والاعداد لرحيل المهاجرين ،

(ب) التقديم ، ويعني أي عملية لضمان أو تسهيل وصول أو قبول الأشخاص الذين جلبوا بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة في اقليم ما ،

(ج) التوظيف ، وتعني أي عملية لتزويد صاحب العمل بعمل الأشخاص الذين قدموا بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة.

٢ـ يقتصر حق القيام بالعمليات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة على ـ

(أ) مكاتب الاستخدام العامة أو غيرها من الهيئات العامة في الاقليم الذي تجري فيه العمليات ،

(ب) الهيئات العامة في اقليم آخر غير الاقليم الذي تجري فيه العمليات والمصرح لها بالعمل في هذا الاقليم باتفاق بين الحكومات المعنية ،

(ج) أي هيئة تنشأ وفقا لأحكام صك دولي ،

(د) صاحب العمل المحتمل أو شخص في خدمته يعمل باسمه ،

(هـ) وكالات الاستخدام الخاصة سواء كانت تتقاضى رسوما أو لم تكن والتي لا تدار بغرض الربح.

٣ـ يخضع الحق في مباشرة العمليات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة لصدور تصريح مسبق من السلطة المختصة في الاقليم الذي تجري فيه العمليات المذكورة في الحالات وبالشروط التي تقررها القوانين أو اللوائح في هذا الاقليم أو بالاتفاق بين بلد الهجرة وبلد المهجر.

٤ـ تشرف السلطة المختصة في الاقليم الذي تجري فيه العمليات على أنشطة الأجهزة والأشخاص الذين صدرت لهم تصريحات طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

المادة ٤

١ـ تتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولديها نظام للاشراف على عقود الاستخدام بين صاحب عمل أو شخص يعمل باسمه وعامل مهاجر بقصد العمل والتي عقدت قبل مغادرة المهاجر بأن تتحقق من توافق العقود الخاضعة لهذا الاشراف لأحكام هذه المادة.

٢ـ يوضع العقد بلغة يفهمها المهاجر أو يترجم الى هذه اللغة.

٣ـ يحدد العقد ـ الى جانب الأحكام الأخرى ـ البيانات التالية:

(أ) مدة العقد وأسلوب تجديده اذا كان قابلا للتجديد أو اجراءات فسخه اذا كان غير محدد المدة ، ومدة الانذار اللازمة قبل الفسخ ،

(ب) التاريخ والمكان الدقيقين اللذين يطلب من العامل المهاجر تقديم نفسه فيهما ،

(ج) أسلوب دفع نفقات سفر ـ

«١» المهاجر الى مقر عمله ،

«٢» المهاجر عند عودته اذا كان ذلك عند انقضاء المدة التي أبرم بشأنها العقد أو قبل انقضاء هذه المدة نتيجة لفسخ العقد أو انهائه لغير خطأ من جانب العامل المهاجر ،

«٣» أفراد أسرة العامل المهاجر المصرح لهم بمصاحبته أو اللحاق به في بلد المهجر.

(د) أي استقطاعات قد يجريها صاحب العمل من الاجر وفقا للقوانين أو اللوائح في بلد المهجر أو لاتفاق بين بلد الهجرة وبلد المهجر ،

(هـ) ظروف الاسكان اذا كان على صاحب العمل تقديم المسكن أو توفيره ،

(و) أي ترتيبات لضمان اعالة أسرة المهاجر في بلده الاصلي ، وبوجه خاص بغية الحيلولة دون ترك المهاجر لأسرته.

المادة ٥

تتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة عندما يعجز العامل الذي جاء الى أراضيها عن الحصول على العمل الذي جلب من أجله أو عمل معادل له لسبب ليس مسئولا عنه ، لضمان عدم تحمل العامل المهاجر لتكاليف عودته هو وأفراد أسرته ، بما في ذلك الرسوم الادارية وتكاليف النقل والاعالة حتى مقصده النهائي وتكاليف نقل أمتعة الأسرة.

المادة ٦

١- تتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بأن تطبق على الأجانب معاملة لا تقل مواتاة عن معاملتها لمواطنيها فيما يتعلق بما يلي -

(أ) بقدر ما يكون ذلك منظما بالقوانين أو اللوائح أو خاضعا لرقابة السلطات الادارية ـ

«١» شروط العمل والأجر بوجه خاص ،

«٢» الحق في الانضمام الى نقابة ،

(ب) ضرائب أو رسوم الاستخدام أو الاشتراكات التي يدفعها المستخدم ،

(ج) الاجراءات القانونية المتعلقة بعقود الاستخدام.

٢ـ يجوز ربط المساواة في المعاملة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بشرط المعاملة بالمثل ، ويعتبر هذا الشرط متوافرا ـ

(أ) بين كل الدول الأعضاء الملتزمين بهذه الاتفاقية ،

(ب) بين كل دولة عضو التزمت بهذه الاتفاقية وأي دولة أخرى يربطها بها اتفاق للمعاملة بالمثل متعلق بهذه المسألة.

المادة ٧

١ـ تعفى الأمتعة الشخصية والأدوات المملوكة للمهاجرين بقصد العمل وأفراد أسرهم من الرسوم الجمركية عند وصولهم الى بلد المهجر.

٢ـ تعفى الأمتعة الشخصية والأدوات المملوكة للمهاجرين بقصد العمل وأفراد أسرهم من الرسوم الجمركية عند عودتهم الى بلدهم الأصلي اذا كانوا قد احتفظوا بجنسية هذا البلد عند عودتهم اليه.

المادة ٨

لا تنطبق هذه الاتفاقية على ـ

(أ) الهجرة داخل أراضي بلد عضو أو من اقليم في البلد العضو الى اقليم آخر من أقاليمه ،

(ب) عمال مناطق الحدود الذين يعملون في أراضي دولة ما ويقيمون في أراضي دولة أخرى ،

(ج) البحارة ،

(د) العمال الأصليين حسب تعريفهم في المادة ٢ (ب) من اتفاقية تنظيم توريد العمال الأصليين ، ١٩٣٦.

المادة ٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٠

١ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

٢ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣ـ وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة ١١

١ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة ، الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة ١٢

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢- يلفت المدير العام نظر الدول الاعضاء الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة ١٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ١٤

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١١ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٣

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.